جلسة الأربعاء الموافق 7 من فبراير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 38 لسنة 2024 تجاري

(1، 2) اختصاص "اختصاص القضاء الاتحادي: الاختصاص بالفصل في النزاعات المتعلقة بالشركات المملوكة للحكومة الاتحادية".

(1) ثبوت ملكية شركة بريد الإمارات بالكامل لجهاز الإمارات للاستثمار المنشأ كسلطة عامة يتبع مباشرة مجلس الوزراء. مؤداه. اعتبار أموالها وأصولها أموالا عامة مملوكة للدولة. أساس ذلك.

(2) ملكية الحكومة الاتحادية لشركة بريد الإمارات. أثره. انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات التي تكون طرفا فيها سواء مدعية أو مدعى عليها لمحكمة أبو ظبي الاتحادية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 37 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/2/7)

1- المقرر أنه ووفقا للمادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 21 لسنة 2019 بشأن شركة بريد الإمارات... تحولت مجموعة بريد الإمارات إلى شركة مساهمة عامة ومملوكة بالكامل لجهاز الإمارات للاستثمار وقت صدور مرسوم إنشائها وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة وتمارس نشاطها وتحقق أغراضها وفق أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر وكان جهاز الإمارات للاستثمار أنشئ وفقا للمقرر بالمادتين (2)، (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2007 كسلطة عامة يتبع مباشرة مجلس الوزراء لتكون الجهة الوحيدة المسؤولة عن استثمار وإعادة استثمار الأموال المخصصة للاستثمار التي يحصصها مجلس الوزراء لهذا الغرض وليقوم نيابة عن الحكومة الاتحادية باستثمار هذه الأموال للمساهمة في توفير الإيرادات المالية اللازمة لدعم ميزانية الحكومة الاتحادية... وتكون جميع الأموال والأصول التي يعهد بها إلى الجهاز للاحتفاظ بها وإدارتها واستثمارها أموالا عامة مملوكة للدولة وكانت المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية قد نصت بالبند (ب) بالفقرة الأولى منها على عدم سريان أحكام هذا المرسوم بقانون على الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية أو أية شركات أخرى مملوكة بالكامل من تلك الجهات أو الشركات التابعة لها في ما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية ومؤدى ذلك أن الطاعنة لا

يصح اعتبارها من أشخاص القانون الخاص ولا تكون أموالها أموالا خاصة طالما كانت ولا زالت مملوكة للحكومة الاتحادية وفي ذات السياق أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (9/2 لسنة 2020) بشأن دليل حوكمة الشركات الحكومية ونصت المادة الأولى منه على أنه يقصد بالجهات الاتحادية الهيئات أو المؤسسات الاتحادية أو الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية وهو ما أكدته المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018 بشأن الدين العام إذ عرفت الجهات الحكومية ذات التعريف السالف البيان في نطاق ماهيته ومضمونه.

2- لما كان ذلك وكانت الطاعنة مملوكة بالكامل حتى تاريخه للحكومة الاتحادية ولم تطرح أسهم منها في السوق المالي للدولة لعدم وجود شركاء آخرين طبيعيين أو اعتباريين جدد فيها ومن ثم فإن الطاعنة بهذه المثابة من قبيل الجهات الحكومية الاتحادية مما ينعقد معه الاختصاص بنظر المنازعات التي تكون طرفا فيها سواء مدعية أو مدعى عليها لمحكمة أبوظبي الاتحادية وفقا للمادة 2/24 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبالرغم من صدور حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ..... قضى بإسناد الاختصاص الولائي إليها والذي أصبح نهائيا وباتا لعدم الطعن عليه بالاستئناف وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه. ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى لمحكمة أبو ظبي الاتحادية الابتدائية لنظر الموضوع.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى- تتحصل في أن المدعية (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم 2021/6230 مدني جزئي ..... على المدعى عليه بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها المستحقات المالية المترصدة بذمته عن انتفاعه منذ 2016/11/19 وحتى تاريخ تسليمه للعين موضوع التداعي وقدرها 77480,39 درهم وفائدة قانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد وإلزامها مصاريف الدعوى على سند من القول إن المدعى عليه استأجر منها الشقة رقم ..... المملوكة لها بموجب عقد إيجار مدته سنة واحدة من تاريخ 2015/11/20 حتى 2016/11/20 بأجرة سنوية قدرها 30000 درهم تسدد على ثلاثة أقساط متساوية موضحة بعقد الإيجار المؤرخ في 2015/11/20 سدد المستأجر

كافة المبالغ المستحقة عن تلك السنة الإيجارية حتى 2016/11/20 وقد تم إخطاره بزيادة القيمة الإيجارية للسنة التالية لتكون بقيمة 55000 درهم سنويا وأبدى المستأجر الموافقة على تلك الزيادة وتجديد عقد الإيجار والذي كانت بدايته من تاريخ 2016/11/20 وانتهى في 2017/11/19 إلا أنه تقاعس عن سداد القيمة الإيجارية المستحقة لها إلى تسليم العين المؤجرة في 2018/3/5 ولذلك ترصد بذمته مبلغ 55000 درهم عن القيمة الإيجارية من 2016/11/20 إلى 2017/11/19 ومبلغ 15972,60 درهم عن القيمة الإيجارية المستحقة من 2017/11/20 حتى 2018/3/5 ومبلغ قيمة فاتورة سداد مستحقات البلدية وهيئة كهرباء ..... بمبلغ 20972,79 درهم ليترصد بذمته مبلغ 91230,39 درهم سدد منها مبلغ 13750 درهماً بموجب سندات قبض مؤرخة في 2017/1/25 لتصبح ذمته مشغولة لصالح الشركة المدعية بمبلغ إجمالي قدره 77480,39 درهم ولذا كانت الدعوى.

ولدى تداول القضية بإدارة الدعوى قضت محكمة أول درجة بندب خبير في الدعوى وبعد إنجاز المهمة المسندة إليه وإيداع تقريره وبجلسة 2023/8/23 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة ..... الاتحادية للاختصاص ووردت الدعوى إلى محكمة ..... الابتدائية الاتحادية وقيدت برقم 2023/294 وبجلسة 2023/10/4 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا. استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2023/210 وبجلسة 2023/12/27 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل، وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين قضى بتأييد الحكم المستأنف والقاضي بعدم اختصاص المحكمة ولائيا على اعتبار أن الطاعنة شركة تجارية ولا تعد جهة اتحادية في حين أنها جهة اتحادية لكونها شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل لجهة اتحادية - جهاز الإمارات للاستثمار - وفقا لأحكام المرسوم الاتحادي رقم 21 لسنة 2019 في شأن شركة مجموعة بريد الإمارات وهي مستثناة من الخضوع لأحكام قانون الشركات التجارية باعتبارها مملوكة للدولة وأن أموالها تخضع لرقابة ديوان المحاسبة

باعتبارها أموالا عامة الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أنه ووفقا للمادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 21 لسنة 2019 بشأن شركة بريد الإمارات... تحولت مجموعة بريد الإمارات إلى شركة مساهمة عامة ومملوكة بالكامل لجهاز الإمارات للاستثمار وقت صدور مرسوم إنشائها وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة وتمارس نشاطها وتحقق أغراضها وفق أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر وكان جهاز الإمارات للاستثمار أنشئ وفقا للمقرر بالمادتين 2 و4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2007 كسلطة عامة يتبع مباشرة مجلس الوزراء لتكون الجهة الوحيدة المسؤولة عن استثمار وإعادة استثمار الأموال المخصصة للاستثمار التي يحصصها مجلس الوزراء لهذا الغرض وليقوم نيابة عن الحكومة الاتحادية باستثمار هذه الأموال للمساهمة في توفير الإيرادات المالية اللازمة لدعم ميزانية الحكومة الاتحادية... وتكون جميع الأموال والأصول التي يعهد بها إلى الجهاز للاحتفاظ بها وإدارتها واستثمارها أموالا عامة مملوكة للدولة وكانت المادة 4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية قد نصت بالبند (ب) بالفقرة الأولى منها على عدم سريان أحكام هذا المرسوم بقانون على الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية أو أية شركات أخرى مملوكة بالكامل من تلك الجهات أو الشركات التابعة لها في ما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية ومؤدى ذلك أن الطاعنة لا يصح اعتبارها من أشخاص القانون الخاص ولا تكون أموالها أموالا خاصة طالما كانت ولا زالت مملوكة للحكومة الاتحادية وفي ذات السياق أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (9/2 لسنة 2020) بشأن دليل حوكمة الشركات الحكومية ونصت المادة الأولى منه على أنه يقصد بالجهات الاتحادية الهيئات أو المؤسسات الاتحادية أو الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الاتحادية وهو ما أكدته المادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2018 بشأن الدين العام إذ عرفت الجهات الحكومية ذات التعريف السالف البيان في نطاق ماهيته ومضمونه.

لما كان ذلك وكانت الطاعنة مملوكة بالكامل حتى تاريخه للحكومة الاتحادية ولم تطرح أسهم منها في السوق المالي للدولة لعدم وجود شركاء آخرين طبيعيين أو اعتباريين جدد فيها ومن ثم فإن الطاعنة بهذه المثابة من قبيل الجهات الحكومية الاتحادية مما ينعقد معه الاختصاص

بنظر المنازعات التي تكون طرفا فيها سواء مدعية أو مدعى عليها لمحكمة أبوظبي الاتحادية وفقا للمادة 2/24 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبالرغم من صدور حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ..... قضى بإسناد الاختصاص الولائي إليها والذي أصبح نهائيا وباتا لعدم الطعن عليه بالاستئناف وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه.

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى لمحكمة أبو ظبي الاتحادية الابتدائية لنظر الموضوع.